فهل مرادهم ان هذه الشروط للاجبار او للتولية حتى لو اذنت البنت له في تزويجها
لا يتولى الطرفين في تزويجها بابنه الاخر فاجاب بقوله لا فرق في ذلك بين
البكر والثيب بعد اذنها كما هو واضح ومن عبر بالبكر اراد ان ذلك شرط لتولي الطرفين
ابتداء من غير مراجعة احد وسئل عن امراة تزوجت اعتمادا على مضي
عدتها ثم لما سافر زوجها سفرا بعيدا جاءت القاضي واخبرته بان النكاح كان
في اثناء العدة وانها كانت كاذبة فتشهد بوجيها النسوان اللاتي كن ساكنات
معها مع انهن سكتن اولا على النكاح الاول فزوجها آخر هل يحكم بصحة نكاحها الاول
او الثاني وفيما اذا فسخ القاضي نكاح هذه ثم شهد رجلان والحالة هذه ببلوغها
بالسن او اقرت ببلوغها بالاحتلام وقت الفسخ هل يحكم بصحة الفسخ والنكاح بثبوت
البلوغ الآن لموافقته في نفس الامر او العدم ووقوع العلم بذلك وقد اضطرب كلام الاصحاب
في امثال هذه المسئلة منها لو نكح امراة لا يعلم اهي اخت ام معتدة ام لا ايصح النكاح
ومنها لو زوج امة ابيه ظانا حياته فبان [illegible] النكاح ومنها اذا تربصت
زوجة المفقود اربع سنين واعتدت [illegible] النكاح [illegible] عند الزوج فعلى
الجديد يخرج على القولين فمن باع مال ابيه ظانا حياته [illegible] الذي يعتمد عليه في
هذه المسئلة وهل يشترط في من يعقد النكاح من ولي او وكيل او قاض معرفة شروط بلغ
النكاح اولا ولو لقن احد الفاظ النكاح الخ فانعقد هل يصح اولا فاجاب
بقوله اذا اخبرت بانقضاء عدتها فزوجت ثم اخبرت بخلاف ذلك لم يقبل خبرها
سواء غاب الزوج ام حضر ولم يوافقها لان حقه تعلق بها فلا يقبل قولها في رفعه
لا سيما وهو مناقض لقولها الاول ولا عبرة بشهادة النسوة المذكورات بموافقتها فيما
اخبرت به ثانيا لان قولها الاول مكذب لهن ومن ثم [illegible] القاضي لها فيما ذكر واضح الفساد
والبطلان وكذا فسخه للنكاح الاول واضح البطلان والفساد وذلك كله دليل القاضي
واضح على جهله وتهوره وانه ليس له دين يحجزه عن مثل هذه القبائح وقول السائل
وفيما اذا فسخ نكاح هذه الخ كلام غير ملتئم مع ما قبله فلا يستحق جوابا وقوله
وقد اضطرب كلام الاصحاب الخ جوابه انه لا اضطراب في ذلك كما بينته في شرح المنهاج
في باب النكاح فان قولهم شرطه العلم بحل المنكوحة معناه ان ذلك شرط لحل تعاطي

العقد

العقد ولنفوذه ظاهرا واما الصور الاخرى التي منها تزويج امة المورث وزوجة
المفقود وان لم تتربص اربع سنين خلافا لما يوهمه كلام السائل فهي محمولة على الصحة
في نفس الامر فالحاصل ان مدار الصحة على وجود الشروط في نفس الامر ومدار حل
على مباشرة العقد ونفوذه ظاهرا ايضا غلبة العلم بحل المنكوحة فلا تخالف بين تلك
المسائل ولا يشترط في صحة العقد معرفة شروطه بل الاتيان بها حتى لو لقن لفظه وعرف
معناه فاتى به صح ان استوفى بقية شروطه وسئل عن امراة خرجت بغير اذن
زوجها الى بلد لحاجتها فاقامت فيه وقالت ليس عندي مصروف الطريق ولم يطلبها
الزوج فهل يجوز لها الفسخ بعد الاعلام ببذل طاعتها الى حاكم البلد الذي اقامت
فيه اولا وليس لها الا الرجوع الى بلدها فاجاب بقوله لا فسخ لها في هذه الحالة
بوجه كما هو واضح وعجيب من توقف السائل في هذه الحالة وتردده في الفسخ مع انه
لا نفقة لها في هذه الحالة كما صرحوا به نعم ان كان السفر لحاجته فقط فنفقتها عليه
فاذا عجز عنها او حدث فيه شروط الفسخ التي ذكرها الايمة على المعتمد عندهم في ذلك
دون الاراء الضعيفة الكثيرة في هذا المحل جاز لها الفسخ وسئل عن زوج امته
من عبده فاولدها اولادا ثم ابق العبد ولم يعلم له مكان فباع السيد الامة من رجل
فاراد السيد الثاني قربانها كيف الطريق المسوغ لذلك فاجاب بقوله الحيلة
في ذلك ان يكاتبها سيدها كتابة صحيحة ثم يبيعها مالك العبد لها به فتملكه
فينفسخ النكاح بتقدير حياته ثم يشتريها السيد وهي مكاتبة ويستبرئها بالاكثر
من حيضتين عدة الحياة ومن شهرين وخمسة ايام عدة الموت لاحتمال كل منهما فوجب
الاكثر اخذا مما ذكروه في مواضع وما ذكرته من مجموع الحيلة ظاهر وان لم ار من ذكره باحتمال النكاح [illegible]
ما حكم تربص المجذوم والابرص والذي فيه طاعون والذي فيه علة وقال اهل الطب
انها تعدي فاجاب وسئل فقد ورد في العدوى وعدمها احاديث ظاهرها التعارض
من ذلك حديث ابن ماجه وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا النظر الى
المجذومين وحديث النسائي والترمذي ومسلم في افراده انه كان في وفد ثقيف
رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقد بايعناك وروى البخاري
تعليقا من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فر من المجذوم كما تفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1